

Distr.: General
16 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩٠ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة إلفينا يوسفاي (ألبانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عقد مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٥ إلى ١٠٥، وأجرت تلك المناقشة في الجلسات من الثانية إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.2-7). وأجرت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود وقدمت بشأنها مشاريع قرارات ونظرت فيها في الجلسات من ٨ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.8-17). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ وفي ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/AC.1/60/PV.18-23).



٤ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذا البند الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/60/121).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.8

٥ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية مشروع قرار عنوانه "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (A/C.1/60/L.8). وبعد ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(١) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة^(٢) والذي شدد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣)، والذي يؤكد أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا ويعزز استمرارية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(١) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

(١) انظر A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٩٦.

- ٢ - **تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت** البروتوكولات التي تتعلق بها، وتهيب بتلك الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ - **تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد** جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً، قانوناً أو فعلاً، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛
- ٤ - **تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤)،** التي لم ترم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا والمرفق الثاني بما عندما تدخل حيز النفاذ، وأن ترم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٥)؛
- ٥ - **تعرب عن اهتمامها للأمين العام ورئيس لجنة الاتحاد الأفريقي والمدير العام** للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛
- ٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند** المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (مصوباً).